فصل .

والصلاة عليه فرض كفاية لقوله A : [صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم] وقوله في الغال : [صلوا على صاحبكم] وقوله : [إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه] وقوله : [صلوا على من قال : لا إله إلا ا] والأمر للوجوب .

وتسقط بمكلف ولو أنثى لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة فلم يشترط لها العدد .

وشروطها ثمانية : النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن .

وحضور الميت إن كان بالبلد فلا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدار .

وإسلام المصلى والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر لما تقدم ولا يصلى على كافر لقوله تعالى : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } [التوبة : 84] .

وأركانها سبعة : القيام في فرضها لأنها صلاة وجب القيام فيها كالظهر .

والتكبيرات الأربع [لأن النبي A كبر على النجاشي أربعا] متفق عليه .

وقراءة الفاتحة لعموم حديث : [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن] [وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال : لأنه من السنة أو من تمام السنة] رواه البخاري .

والصلاة على محمد A لما يأتي .

والدعاء للميت لقوله A : [إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء] رواه أبو داود .

والسلام لعموم حديث [وتحليلها التسليم] .

والترتيب لما يأتي .

لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها : أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو : اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم لما روي أنه A قال : [إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي A ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شئ منه ثم يسلم سرا في نفسه] رواه الشافعي في مسنده والأثرم وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم [أن النبي A كان يكبر على الجنازة أربعا ثم يقول ما شاء ا ثم ينصرف] قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

وتجزئ واحدة عن يمينه قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن

إبراهيم .

ولو لم يقل ورحمة ا لما روى الخلال وحرب عن على Bه أنه صلى على زيد بن الملفق فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم .

ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشئ قليل كيوم ويومين قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ [يروى عن النبي A من ستة وجوه كلها حسان وقال : أكثر ما سمعت أن النبي A صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر] .

ويحرم بعد ذلك نص عليه لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك ويصلى على الغائب بالنية [لصلاته عليه السلام على النجاشي] قال في الاختيارات : ولا يصلى كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي